مُلخص أصول الفقه ـ٣

المستوى الثامن

مُثيرة للجدل
@KWT_3

(المحاضرة الأولى) ..

ترتكز عامة جوانب أصول الفقه على ثلاثة ركائز :

١- تحديد مصادر الأحكام الشرعية
٢- ضبط كيفية التعامل مه هذه المصادر
٣- بيان أحوال المفتي والمستفتي

المصادر المُعتبرة لإثبات أحكام الشرع :

١- القران الكريم
٢- السنة النبوية
٣- الإجماع
٤- القياس

من المصادر الأخرى :

١- العرف
٢- المصلحة
٣- قول الصحابي
٤- شرع من كان قبلنا

المقصود بـ (دلالة القياس) :

قواعد فهم المعنى من خلال معقول النص وذلك بفهم علة النص .

مفهوم (أصول الفقه) :

علم يبحث في تحديد مصادر الأحكام الشرعية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .

(الهدف) من علم أصول الفقه :

هو الوصول إلى الحكم الشرعي بطريق صحيح مُعتبر .

الحكم الشرعي (ثابت) في جميع أفعال المكلفين :

١- واجب
٢- مندوب
٣- محرم
٤- مباح
٥- مكروه

يمكن الوصول للحكم الشرعي بالرجوع إلى مصادره في :

- الكتاب
- السنه

المقصود بالمسكوت عن حكمة :

هو مالم يثبت في حكمة نقل من الشرع .

المسكوت عنه نوعين :

١- مما ليس له نظير ويدخل ضمن قاعدة (العفو) .
٢- مما له نظير فيما يثبت به نقل الشرع فُيلحق بنظيرة .

كيف يعرف حكم المسكوت عنه ؟

لكل فعل حكماً شرعياً .

حكم المسكوت عنه إنما يثبت بإلحاقه بنظيره مما ورد حكمه بالنص .

أنواع المسكوت عنه :

١- أن يكون (أولى) بالحكم من المنطوق .
٢- أن يكون (مساوياً) المنطوق فيلحق به في الحكم ولا فرق بينهما .
٣- أن لا يكون المسكوت أولى من المنطوق ولا مساوياً له .

* المسكوت عنه وما يلحق به من المنصوص عليه يرد على (ثلاث) مرتب بعضها أعلى من بعض .
* المسكوت عنه (يقابله) المنصوص .
* المقصود بقاعدة العفو (الإباحة) .

(المحاضرة الثانية) ..

المقصود بالقياس :
هو إلحاق فرع مسكوت عنه بأصل منصوص أو مجمع عليه في الحكم لاشتراكهما في المعنى المؤثر (العله) .
(القياس) يرد على معنى التقدير والمساواة بين شيئين .
أركان القياس :
١- الأصل
٢- الحكم
٣- العله
٤-الفرع
الأصل :
هو الفعل الذي نص الشارع على حكمه وكان ثابتاً بالإجماع .
الحكم :
هو حكم الشارع الثابت في الأصل والذي يراد تعديته إلى الفرع .
العله :
هي المعنى المؤثر في حكم الأصل والذي يشترك فيه الأصل والفرع .
الفرع :
هو الفعل المسكوت عن حكمه والذي يراد إلحاقه بالأصل ليأخذ مثل حكمه .
أقسام القياس باعتبار رتبة الفرع من الأصل :
١- القياس الجلي
٢ القياس في معنى الأصل
٣- القياس الأدنى أو الخفي
القياس الجلي :
هو ما كان الفرع (أولى) بالحكم من الأصل .
القياس في معنى الأصل :
هو ما كان الفرع (مساوياً) للأصل .
القياس الأدنى أو الخفي :
هو ما كان الفرع (مغايراً) للأصل .
(العلة) :
هي الأس الذي تدور حوله عملية القياس .
المقصود بالعله :
هي وصف ظاهر منضبط ثبت بالدليل كونه مناطاً للحكم .
المقصود بـ .... /
وصف ظاهر :
أي يمكن إدراكه وملاحظته .
منضبط :
أي يخرج الأوصاف غير المنضبطة فلا تكون علة للحكم .

مناطاً للحكم :
هو متعلق الحكم ويُناط به الحكم ويُعلق عليه .

المقصود بالحكمة :
هي المعنى الذي يثبت الحكم لأجل تحقيقه وهي جلب المصلحة ودفع المفسدة .
الحكمة :
هي الغاية والمعنى الذي من أجله صار الوصف عله .
السبب :
هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود لذاته .
السبب يكون (أعم) من العله .

أنواع العلل الشرعية :
أ / حسب ثبوتها ..
١- منصوصة
٢- مستنبطة
ب/ تعدد أوصافها :
١- مفردة
٢- مركبة
ج / حسب تعديها :
١- قاصرة
٢- متعدية
المقصود بقياس (العكس) :
هو إثبات نقيض الحكم لانتفاء الوصف الذي علق عليه .
قياس العكس قد يكون طردياً وقد يكون عكسياً .

(المحاضرة الثالثة) ..

المقصود بشروط القياس :
ما يمكن من قبيل الضوابط التي يتوقف عليها اعتبار القياس .

الشروط المتعلقه بالأصل وحكمه :
١- أن يكون حكم الأصل شرعياً عملياً .
٢- أن يكون مستقراً غير منسوخ .
٣- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع .
٤- أن يكون معقول المعنى .
المقصود بـ .... /
أ/ شرعياً أصلياً :
هو إثبات حكم الشرع في المسكوت عنه فلا بد إلحاقه بأصل محكوم بالشرع .
ب/ مستقر غير منسوخ :
أي لا يصح إلحاق المسكوت عنه بأصل نُسخ حكمه .
ج/ ثابتاً بنص أو إجماع :
اذا كان الأصل غير منصوص على حكمه فهو بحاجه إلى إلحاقه بأصل أخر فلا بد من ثبوت حكم الأصل إما بنص أو إجماع .

د/ معقول المعنى :
أن يكون حكم الأصل مما يمكن إدراك تعليله ومصلحته .
- الأحكام (التعبدية) المحضه لا يصح القياس عليها .

أحكام (معللة) :
١- عدم قضاء الصلاة للحائض و وجوب قضاء الصوم
٢- منع القاتل من الميراث
٣- المنع من النجش والبيع على بيع الأخ
٤- القصاص مم القتل وقطع السارق وجلد الزاني

أحكام (تعبدية) غير معقولة المعنى :
١- مقدار زكاة بهيمة الأنعام
٢- تكرار الطواف والسعي سبعاً
٣- نقض الوضوء من لحم الإبل
٤- مقادير الكفارات وأعداد الصلوات والركعات .
- الأحكام (التعبدية) لا يصح أن يكون أصلاً في القياس .

الشروط المتعلقة بـ (الفرع) :
١- أن يكون حكم الفرع مسكوتاً عنه
٢- أن تتحقق علة الأصل في الفرع
٣- ألا يكون حكم الفرع متقدماً في الثبوت على الأصل

الشروط المتعلقة بـ (العلة) :
١- أن اكون ثابتة بطريق صحيح
٢- أن تكون ظاهرة
٣- أن تكون منضبطة
٤- أن تكون متعدية
٥- أن اكون مطردة

مسالك أو طرق العلة :
أ/ مسالة نقلية ..
(النص - الإجماع - إيماء النص)
ب/ مسالك عقلية ..
(المُناسبة - السبر والتقسيم - الدوران)

أنواع العلل :
١- قاصرة
٢- متعدية

هل العلة القاصرة تؤثر على صحة القياس ؟
- قد تكون قاصرة وقد تكون متعدية
(قاصرة) لا يصح أن نقيس عليها .
(متعدية) يصح القياس عليها .
*العلة لا مانع أن تكون (قاصرة) .

(المحاضرة الرابعة) ..

المقصود بـ (العلة مطردة) :
هو أن يكون الحكم الذي علقت عليه العلة موجوداً كلما وجدت العلة .

(تقييم القياس حسب تحقق الشروط) :
أ/ شروط الأصل وحكمه :
١- شرعية الحكم وعمليته
٢- بقاء الحكم واستقراره
٣- إمكان إدراك علة الحكم
ب/ شروط الفرع :
١- ألا يثبت فيه نص أو إجماع يخالف القياس
٢- تحقق علة الأصل فيه
ج/ شروط العلة :
١- كونها ظاهرة منضبطة
٢- كونها ثابتة بطريق صحيح
٣- كونها متعدية مُطردة
تطبيقات على القياس (الصحيح) :
١/ يمنع استعمال المناديل المنجسة في الاستنجاء قياساً على الاستنجاء بالروث .
الأصل : الروث
الحُكم : منع الإستنجاء
الفرع : المناديل النجسة
العلة : النجاسة
التطبيق (١) استوفى شروط القياس ..
- حيث أن حكم الأصل ..
(شرعي - عملي - ثابت - معقول المعنى)
كما أن العلة ..
- (ظاهرة - منضبطة - ثابته بنص الحديث)
- العلة متعدية مطردة والقياس (صحيح)
٢/ يباح التبرع بالدم للكافر المسالم قياساً على إباحة الهدية له .
الأصل : إهداء الكافر
الحُكم : إباحة الهدية
الفرع : التبرع بالدم
العلة : البر والإحسان
التطبيق (٢) استوفى شروط القياس ..
- حيث أن حكم الأصل ..
(شرعي - ثابت - معقول المعنى)
- كما أن العلة ..
(ظاهرة - منضبطة - ثابتة باعتبار مناسبة للحكم)
- العلة متعدية مطردة والقياس (صحيح)

تطبيقات على القياس (الفاسد) :
١/ يصح أن تتولى المرأة عقد النكاح لنفسها قياساً على صحة توليها عقد البيع لنفسها .
الأصل : تولي المرأة عقد البيع
الحُكم : صحة العقد
الفرع : تولي المرأة عقد نكاحها
العلة : الحق الخاص

التطبيق (١) تضمن خللاً في الفرع ..
حيث ورد فيه نص يخالف القياس وذلك في حديث " لا نكاح إلا بولي "
- يعتبر هذا القياس (غير صحيح)

٢/ يسوغ تناول المشروبات الكحولية بعض الأوقات قياساً على إباحة شرب الخمر في غير وقت الصلاة ..
الأصل : الخمر
الحُكم : الإباحة
الفرع : الكحول
العلة : الإسكار
التطبيق (٢) تضمن خللاً في حكم الأصل ..
حيث أنه نُسخ ولم يعُد باقياً ..
- يعتبر منسوخ
لأن حكم الخمر على التحريم مطلقاً في كل الأحوال وثابت .
- يعتبر هذا القياس (باطلاً)

(المحاضرة الخامسة) ..

المصادر المتفق عليها :
١- القران الكريم
٢- السنة
٣- الإجماع
٤- القياس
المقصود بحجية القياس :
هو دليل معتبر في الاحتجاج ومصدر شرعي معتبر لاستنباط الأحكام الشرعية وتبين القاعدة الأصولية في ذلك .
من الأدلة على حجية القياس :
قول عمر لأبي موسى " الفهم الفهم فيما أدلى عليك مما ليس في الكتاب والسنة "
المقصود بـ .... /
- (الحدود)
هي العقوبات المقدرة شرعاً في معاصي معينة .
- (الرخص)
هي الأحكام الثابتة على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .
- (الكفارات)
هي ما يكفر أو يستغفر به الإثم من صدقة وصيام ونحو ذلك .
(الحدود - الكفارات - الرخص) هي معاني ثلاثة محل أحكام شرعية وهي ثابته بالنص الشرعي .
القياس في مسائل (الحدود) :
هو أن يلحق فعل محرم ليست فيها عقوبة مقدرة بفعل آخر قد أوجب الشارع فيه عقوبة محددة .
- مثال :
(الزنا) فعل محرم ثبتت عقوبة بالنص، فيلحق به (اللواط) في العقوبة .
القياس في (الكفارات) :
هو أن يلحق فعل لم يرد النص في إيجاب الكفارة منه بفعل آخر ثبت بالنص إيجاب الكفارة فيه .
- مثال :

إلحاق من أكل في نهار رمضان عامداً بمن جامع زوجته في نهار رمضان ..
- الكفارة واجبه ..
- السبب :
لإشتراكهما في انتهاك حرمة الشهر .
القياس في مسائل (الرخص) :
يتصور أن يكون حكم ثابت لم يرد الترخّص فيه بنص فيلحق بحكم اخر ثابت قد وجد النص بالترخيص فيه .
- مثال :
الترخص في المسح على الخفين بدل غسل الرجل ثابت بالنص ..
- السبب : لرفع الحرج
أنواع الطرق التي تثبت بها (العلة) :
أ/ طرق نقلية
(النص - الإيماء والتنبيه - الإجماع)
ب/ الطرق العقلية
(المناسبة - السبر والتقسيم - الدوران)
أنواع الإجتهاد في (العلة) :
١- تخريج المناط
٢- تنقيح المناط
٣- تحقيق المناط
المقصود بـ .... /
- المناط :
هو مناط الحكم أي ما يتعلق عليه الحكم .
- يتعلق الحكم على نوعين :
١- القاعدة والمعنى العام الذي علق عليه الحكم .
٢- الوصف المناسب الجزئي الذي علق عليه حكم معين .
- (تخريج) المناط :
هو الاجتهاد في استخراج العلة واستيائها إذا لم تكن منصوصة أو مجمعاً عليها .
- (تنقيح) المناط :
هو الاجتهاد في تنقيح العلة وتخليصها عما يشوب من أوصاف لا دخل لها في العلة .
- (تحقيق) المناط :
هو الاجتهاد في الفروع لمعرفة تحقق المناط فيها الذي كان ثابتاً بالنص أو تم تخريجه بالاستنباط العقلي .

(المحاضرة السادسة) ..

الطرق النقلية في إثبات العلل :
١- النص
٢- الإيماء والتنبيه
٣- الإجماع
من الألفاظ (الصريحة) في التعليل :
- من أجل
- كي
- إذن

من ألفاظ (النص الظاهر) في التعليل وغيره :
- لام التعليل
- إن
- الباء
قوة دلالة اللفظ على معناه ثلاث درجات :
١- لفظ نص في معناه
٢- لفظ ظاهر في معناه
٣- لفظ مجمل في معناه
المقصود بـ .... /
- (النص)
لا يحتمل إلا معنى واحد .
- (الظاهر)
يدل على أكثر من معنى لكن واحد من هذه المعاني الظاهرة أظهر من بقية المعاني (راجح - مرجوح) .
- (مجمل)
لا يفهم المعنى منه .
اللفظ :
قد يكون نص وقد يكون ظاهر .
معنى نص :
أي صريح
معنى ظاهر :
أي يحتمل أكثر من معنى .
أمثلة على الألفاظ الصريحة :
٢- لفظ من أجل ..
قول النبي عليه السلام " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر "
- (من أجل) وضعت في اللغة للدلالة على التعليل .
٣- لفظ كي
قوله تعالى " مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "
- (كي) وضعت من أجل التعليل أي السبب .
٣- لفظ إذن
عندما سئل النبي عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : " أينقص الرطب إذا يبس ؟ " قيل : نعم، قال : " لا إذن " .
- (إذن) وضعت من أجل التعليل والسبب .
أمثلة على النص الظاهر :
- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر يدل على (الأمر) .
- (إن) قد تستعمل للتأكيد وقد تستعمل للتعليل .
١- لام التعليل
قولة تعالى " وما خلقت الجن والإنس (إلا) ليعبدون .
- اللام في الأيه أستعملت للتعليل .
٢- إن
قوله تعالي " وصل عليهم (إن) صلاتك سكنُ لهم "

- إن في الأيه ليست تعليله فهي (مجرد إخبار) .
مثال أخر :
قول النبي عليه السلام عن الهره " إنها من الطوافين عليكم والطوفات "
- إن في الحديث أي ليست نجس المقصود الهره .
الفرق بين (إن) في المثالين السابقين هي التعليل في سياق الكلام .
- المثال الأول (مجرد إخبار) .
- المثال الثاني (تعليل)
(سياق اللغة) :
٣- الباء
قه تعالى " وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم "
- المعنى مستقيم في الأية والباء في الأية تدل على (السبب) .
مثال أخر :
قد تدل (الباء) على ..
- المعاوضة
- التعليل
- المُصاحبة
- الظرفية
مثال :
• جامعة الإمام محمد بن سعود (بالرياض) ..
- الباء في المثال يدل على ..
(ظرف مكان)

• بعني هذا الجوال (بـ ٣٠) دينار ..
- الباء في المثال يدل على ..
(المعاوضة)

• سيتم إلقاء المحاضرة الساعة (١٠ بالليل) ..
- الباء في المثال يدل على ..
(ظرف زمان)

• جاء عبدالله (بأخيه) ..
- الباء في المثال تدل على ..
(المُصاحبة)

(المحاضرة السابعة) ..

من المسالك النقلية :
- الإيماء والتنبيه
المقصود بالإيماء :
هو فهم التعليل من لازم النص وتنبيهه وذلك من سياق الكلام .
- لفظ الإيماء :
يموء وينبه ويلوح إلى العلة ولا يدل عليها بلفظه .

من صور (الإيماء) أن يكون بـ /
١- سؤالا
٢- بوصف
٣- بالفاء
٤- صيغة الشرط والجزاء
٥- رداً على حادثة
٦- لو لم يكن له عله يترتب عليها الحكم
اللفظ :
لا يصرح ولا يدل بظاهرة على السبب وإنما يدل على الإيماء والتنبيه .
الوصف :
هو سبب الحكم
من صور الإيماء والتنبيه :
١- اقتران الحكم (بالفاء) بعد وصف .
- الفاء تفيد (التعقيب)
مثال :
" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "
- الحكم اقترن بالفاء ثم جاء بعده وصف حيث يكون الوصف سبباً للحكم الذي جاء عقيبه .
- سبب قطع اليد ؟
هو السرقة
- ماهو سبب الحكم ؟
الوصف بالسرقة
٢- اقتران الحكم بوصف في معرض
(الجزاء والشرط) .
- علة الحكم وسببه ما علق عليه من الشرط .
مثال :
" ومن يتق الله يجعل له مخرجا "
- سبب المخرج والفرج ؟
هو تقوى الله
- فذكر الحكم مع وصف صيغة الشرط والجزاء فيكون الوصف هو علة (الحكم) .
- تقوى الله (شرط) .
- المخرج والفرج (عله) .
٣- أن يأتي الحكم على (حادثة أو واقعة) .
- أن تكون علة الحكم تضمنته الواقعة .
مثال :
قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي عليه السلام وأخبره أنه جامع أهله في رمضان، فأجابه النبي بأن يعتق رقبه .
- سبب الأمر بالعتق :
هو الجماع في نهار رمضان .
- سبب الحكم ؟
القصة
- العلة المؤثرة في الحكم ؟ الجماع
٤- أن يكون سؤالاً ينبني عليه جوابه عن قضية ما .
- بحيث يعتبر السؤال علة مؤثرة للحكم .

مثال :
سئل النبي عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر ، فأجاب بقوله " أينقص الرطب إذا يبس ؟ " فقيل : نعم ، فقال : " لا إذاً "
- رد على السؤال بسؤال .
- سبب تحريم بيع الرطب بالتمر ؟
هو عدم التساوي بينهما .
(لأن التمر إذا يبس ينقص وزنه) .
- علة تحريم هذا البيع ؟
هي التفاضل ويعتبر من الأصناف الربوية .
٥- أن يرد في الكلام معنى لو لم يكن هو (علة الحكم) المقترن به :
- ضرورة أن يكون الوصف المقترن بالحكم هو العله له .
مثال :
- قال تعالى " إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع "
- نهى النبي عليه السلام عن البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة .
- حكم البيع بعد النداء الثاني ؟
محرم
- السبب أو العله ؟
هو عدم الإنشغال عن صلاة الجمعة .
- العلة (قاصرة) على صلاة الجمعة فقط .
- أمر بترك البيع بعد النداء الثاني .
- سبب تحريم البيع ؟
هو (صلاة الجمعة) .
٦- أن يقترن بالحكم (وصف مناسب) يصلح أن يكون عله له حيث يحقق غاية الشرع في جلب المصالح ودفع المفاسد .
- أن يكون الوصف بينه وبين الحكم المذكور معه (مناسبة) .
مثال :
" لا يقضي القاضي وهو غضبان "
- سبب المنع ؟
(الغضب)
- الغضب مناسب للمنع من القضاء حفاظاً على حقوق المتخاصمين .
- فذكر هذا الحكم مع هذا المعنى المناسب، يُشعر سياقه أن (الوصف علة الحكم) .

(المحاضرة الثامنة) ..

إثبات العلة بطريق المناسبة :
- معنى المناسبة :
الحكم مناسبة الوصف .
- المناسبة :
هي الملاءمة .
- بمعنى أن تكون هناك مناسبة بين الوصف والحكم .
- بمعنى آخر :
أن يكون الوصف المستخرج مناسباً وملائماً للحكم الثابت شرعاً .
مثال للتوضيح :
النهي عن بيع الأخ وعن تلقي الركبان .

في الحديث السابق ..
- الحكم في الحديث (مُجرد) ولم يذكر العلة .
نتبع الطرق التالية لاستخراج العلة :
١/ الإجتهاد في إستخراج الوصف
٢/ ابداء المناسبة بين الوصف والحكم
٣/ كيف نعرف أن هذا الحكم مناسب للوصف وما هو المعيار ؟؟

- لماذا بيع الأخ وتلقي الركبان منهي عنه ؟
لـ دفع الضرر
- هل هناك مناسبة بين دفع الضرر على الأخرين وبين المنع عن بيع الأخ وتلقي الركبان ؟
(الضرر + المنع) = مناسبة
المناسبة :
ظاهرة بين الضرر والمنع
- هل يوجد مصلحة متحققة ؟
نعم، لأن تحقق المصلحة في (أموال الناس) .
- ماهي غاية الشرع من تشريع الأحكام ؟
تحقيق مصالح العباد .
ضابط المعنى المناسب :
هو تحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم .
- المعنى المناسب :
هو حصول الملاءمة بين الوصف والحكم .
المصالح الكلية الكبرى :
١/ حفظ الدين
٢/ حفظ النفس
٣/ حفظ العقل
٤/ حفظ النسل
٥/ حفظ المال
- هُناك مصالح .... /
(ضرورية _ حاجية _ تحسينية)
- الحاجية :
أقل من الضرورية
- التحسينية :
أقل من الحاجية
مثال للتوضيح :
•١ (شرب الخمر) ..
الوصف :
يذهب العقل
الحكم :
منع وتحريم تناول الخمر
العلة :
لأنه مسكر
(منع + اسكار) هل يحقق مصلحة ؟
نعم، حفظ العقل

٠٢ (الربـا) ..
الحكم :
ممنوع بسبب الأثمان
العلة :
الثمينة
هل يتحقق مصلحة ؟
نعم، حفظ أموال الناس

٠٣ (الزنـا)
الحكم :
محرم
- الزنا .. جريمة - الجلد : عقوبة
هل هناك تحقق المصلحة ؟
نعم، حفظ الأعراض والنسل في اختلاط الأنساب

٠٤ (السرقة)
هل بينهم مناسبة ؟
نعم
- السرقة :
تؤدي بالضرر على الأموال .
- يُعاقب السارق :
حتى تحفظ الأموال .

٠٥ تحريم الربا في بيع البر بالبر والتمر بالتمر :
- العلة :
الطُعم
- هل هناك مناسبة بين أنه طعام وزيادة الربا فيه ؟
نعم، تحقيق المصلحة في حفظ الأموال .
أنواع المناسب خمسة أنواع :
١/ المناسب الملائم
٢/ المناسب الغريب
٣/ المناسب الغريب
٤/ المناسب المؤثر
٥/ المناسب المرسل
- المناسب (الملائم - الغريب) :
استخراج العلل
- المناسب (المرسل) :
ليس ثابت في النص مصالح مرسلة
- المناسب (الملغي) :
مصلحة ملغية لا عبرة بها

- المناسب الملائم (أقوى) من المناسب الغريب .

المناسب الملائم :
هو إبداء وصف يتضمن ربط الحكم به مصلحة عُهد من الشارع أن يراعيها في أحكام ومسائل أخرى متعددة .
مثال :
" أن النبي عليه السلام كان يأمر بقضاء الصوم، ولا يأمر بقضاءالصلاة) .
- الحكم في الحديث : مُجرد من العلة
- السبب في إسقاط القضاء على الحائض :
هو رفع الحرج ودفع المشقة .
- الوصف :
ملائم ومناسب لتشريع الحكم .
- هُنا المشقة (حاجية) متعلقة بالنفس والحاجات .
المناسب (الغريب) :
هو إبداء وصف يتضمن ربط الحكم به تحقيق مصلحة، لكن هذه المصلحة غريبه لم يعهد من الشارع مراعاتها .
مثال :
جاء في الخبر " أن القاتل لا يرث "
- الحديث أثبت الحكم و (لم يذكر) السبب والعلة .
- العقوبة + القتل = مناسب وملائم
- السبب : دفع الضرر
- العقوبة هي (القصاص) ..
جاءت على سياق آخر :
عقوبة القاتل هي القصاص و (ثابتة بالنص) ..
- في الحديث السابق لم يتكلم على العقوبة المباشرة ..
هُناك معنى آخر :
يعامل القاتل بنقيض قصده .
- هل هناك مصلحة تتحقق ؟
نعم،
- لا يرث ..
والمصلحة هنا حتى لا يعفو بعضهم عن بعض وحتى لا يكون هذا الفعل ذريعة أن يحصل اتفاق بين الورثة بأن يقتل أحدهم مورثهم ثم يرثون .
المناسب المؤثر :
هو الوصف المناسب لتشريع الحكم الذي ثبت كونه علة (بنص أو إجماع) .
- المناسب المؤثر يتضمن المصلحة المعتبرة كونه مناسباً للحكم .
مثال للتوضيح :
في حديث " إنما جعل الاستئذان من أجل غض البصر "
- في الحديث ربط الاستئذان (بعلة) حفظ البصر .
- علة الإستئذان :
حفظ البصر من النظر إلى عورات الناس .
- هل هناك مصلحة تتحقق ؟
نعم، حفظ خصوصيات الناس في أماكنهم الخاصة .
- يوجد في الحديث السابق تعليل صريح : (من أجل)
المناسب المرسل :
هو المعنى المتضمن مصلحة لم يثبت في الشرع ما يؤيديها ولم يثبت ما يلغيها .

مثال للتوضيح :
وسائل الصناعات والتنظيمات في هذا العصر كـ وسائل النقل والطب وتنظيم التعليم والمرور .... الخ
- العلة التي تضمنها :
الكثير من المصالح
- ليست واردة في أحكام الشرع فيكون الحكم (مُجرد) تضمنها المصلحة سنداً في اعتبارها بين الناس .

المناسب الملغي :
هو ما ألغاه الشارع وأبطلت مما يُظن أنه مصلحة ويُعبر عنه العلماء بالمصلحة (المُلغاة) .
- تعبيرهم عنه بالمصلحة بناء على ما يبدو للناظر .

مثال للتوضيح :
- التشريع في الجهاد وإيجابه في بعض الأحوال حيث يتضمن تعريض النفس للقتل .
- المصلحة (الحقيقية) تكمن في إلغاء هذا النوع من المصالح .
- المصلحة هنا في المثال السابق (جزئية) وهي متعلقة بحفظ النفس .

المناسب المؤثر :
هو الوصف المناسب لتشريع الحكم الذي ثبت كونه علة (بنص أو إجماع) .
- المناسب المؤثر يتضمن المصلحة المعتبرة كونه مناسباً للحكم .

مثال للتوضيح :
في حديث " إنما جعل الاستئذان من أجل غض البصر "
- في الحديث ربط الاستئذان (بعلة) حفظ البصر .
- علة الإستئذان :
حفظ البصر من النظر إلى عورات الناس .
- هل هناك مصلحة تتحقق ؟
نعم، حفظ خصوصيات الناس في أماكنهم الخاصة .
- يوجد في الحديث السابق تعليل صريح :
(من أجل) .

المناسب المرسل :
هو المعنى المتضمن مصلحة لم يثبت في الشرع ما يؤيديها ولم يثبت ما يلغيها .

مثال للتوضيح :
وسائل الصناعات والتنظيمات في هذا العصر كـ وسائل النقل والطب وتنظيم التعليم والمرور .... الخ
- العلة التي تضمنها :
الكثير من المصالح
- ليست واردة في أحكام الشرع فيكون الحكم (مُجرد) تضمنها المصلحة سنداً في اعتبارها بين الناس .
المناسب الملغي :
هو ما ألغاه الشارع وأبطلت مما يُظن أنه مصلحة ويُعبر عنه العلماء بالمصلحة (المُلغاة) .
- تعبيرهم عنه بالمصلحة بناء على ما يبدو للناظر .
مثال للتوضيح :
- التشريع في الجهاد وإيجابه في بعض الأحوال حيث يتضمن تعريض النفس للقتل .
- المصلحة (الحقيقية) تكمن في إلغاء هذا النوع من المصالح .
- المصلحة هنا في المثال السابق (جزئية) وهي متعلقة بحفظ النفس .

(المحاضرة التاسعة) ..

إثبات العلة بطرق (الدوران) :

- (الدوران) :

أحد طرق العقل في الدلالة على الأسباب وقائم على فكرة الملاحظة والتجربة .

- معنى الدوران :

ما يُلاحظ من كون الحكم يوجد إذا وُجد وصف معين وينتفي كلما انتفى ذلك الوصف .

مثال للتوضيح :

- وسائل الطب من الجراحات والتداوي .

كـ (الصداع) مثلاً ..

اكتشف دواء الصداع بعد ملاحظة ذهاب أثر الألم بتناول مقدار معين وعدم ذهاب أثره إذا لم يتناول القدر المعين .

- هذا المسلك العقلي يسمى (الدوران) ..

بحيث يلحظ تكرر وجود الحكم كلما وجد سبب ما، وينتفي الحكم إذا لم يوجد السبب .

- السبب يتكرر عند تكرر شيء معين .

يرد الدوران على نوعين :

١/ الوجودي

٢/ العدمي

المقصود بـ .... /

١- الدوران الوجودي :

هو أن يوجد الحكم كلمت وجد الوصف

٢- الدوران العدمي :

لا يوجد الحكم كلما انتفى هذا الوصف

- (الدوران) المقصود في هذا المسلك هو ما جمع بين النوعين .

مثال للتوضيح :

التكليف في الأحكام الشرعية ..

- العلة :

هي العقل .

وكلما عُدم العقل فإن التكليف لا يوجد .

- التكرار :

هو سبب الحكم بغض النظر عن المعاني المناسبة .

حجية الدوران :

المنقول عن أكثر الأصوليين أن الدوران يعتبر مسلكاً صحيحاً يمكن الاعتماد عليه في معرفة علل الأحكام .

إثبات العلة بطرق (السبر والتقسيم) :

المقصود بـ .... /

- (السبر) :

الاختبار _ الفحص _ الكشف،

وهو الأداءة التي تختبر به الجراح .

- (التقسيم) :

هو التجزئة والتفضيل .

- ويقصد بالسبر والتقسيم هنا :

(حصر) جميع الأوصاف التي توجد في محا الحكم الأصل والتي تصلح لأن تكون علة للحكم

- تستخدم طرق السبر والتقسيم كـ دليل (عقلي) يحتج به في الاستدلال والمناظرة، بحيث تذكر جميع الاحتمالات المتوقعة ثم تبطل الاحتمالات إلا واحداً يكون الاحتمال الصحيح .

مثال للتوضيح :

قوله تعالى " أم خُلقوا من غير شيء أم هُم الخالقُون " .... الأيــه .

- هنا الأيه تضمنت (حصر) احتمالات المتعلقة بخلق الناس ..

١- هل خُلق الإنسان صدفه ؟

لا، ⬅ END يستبعد هذا الاحتمال عقلاً .

٢- هل خَلق الإنسان نفسه ؟

لا، ⬅ END يستبعد هذا الاحتمال عقلاً .

٣- (الاحتمال الأصلي والبديهي) لم يذكر في القران لأنه الأصل .

- لماذا لا يحتاج أن يذكر في القران ؟

لقوته و وضوحه أن لهم خالق وهو الله جل في علاه .

- في المثال السابق الاحتمالات (محصورة) .

طرق السبر والتقسيم في إثبات علل الأحكام على مرحلتين :

١/ ينظر الفقيه في الأصل الذي ثبت حكمه بالنص ولم يتضمن تصريحاً أً إيماء إلى علته بحيث يبحث في الأوصاف التي يمكن أن تكون علة لهذا الحكم فيجمعها .

٢/ يقوم بإجراء الفحص على العلل المجموعة بحيث يلغي ما لا يصلح للتعليل منها حسب تحقق شروط العله المتقدمة فيكون ما بقي منها هو العلة للحكم .

مثال للتوضيح :

في حديث النبي عليه السلام في النهي عن الربا في بيع البر بالبر ... الحديث .

- هنا في الحديث لم يتضمن الخبر نصاً أو إيماء أو إجماع على العله ..

- فيحتاج الفقيه لإثبات علة الحكم بالسبر إلى أمرين ..

أولاً / ينظر المجتهد في حكم التفاصل في بيع البر بالبر ..

- هنا نستنبط الأوصاف التي يمكن أن تكون عله لهذا الحكم ..

- نقول مثلاً ..

إن علة هذا الحكم إما أن تكون هي (الطعم مع الكيل _ أو الكيل فقط _ أو القوت والادخار) ..

ثانياً / يقوم الفقيه بسبر الأوصاف التي جمعها ..

- فيقول مثلاً ..

- إن التعليل بمجرد الكيل (غير صحيح) لماذا ؟؟

لأن وصف الكيل طردي محض لم يعهد من الشرع الالتفات إليه .

- إن التعليل بالقوت والادخار (فلا يصح) لماذا ؟؟

لان لو كان التأثير للقوت لما جرى الربا في الملح .

- إن التعليل بالطعم مع الكيل (ليس صحيح) لماذا ؟؟

لأن وصف الكيل غير مناسب ..

- تبقى هنا حينئذ التعليل (بالطعم) فقط ..

- فيكون الربا جارياً في البر لماذا ؟؟

لأنه من قبيل الطعام، فيعدى الحكم إلى بقية الأطعمة .

علاقة السبر والتقسيم بتنقيح المناط :

- المقصود بتنقيح المناط :

هو تخليص الوصف المؤثر في الحكم عن الأوصاف الطردية غير المؤثرة .

- تنقيح المناط (مشابه) للسبر والتقسيم حيث يتفقان في سبر الأوصاف وإبطال ما لا يصلح للتعليل والإبقاء على وصف يكون علة للحكم .

الفرق بينهما في حصر الأوصاف :
- تنقيح المناط :
الأوصاف واردة في نص الحكم ..
فليس هُناك حاجة لحصر الأوصاف .
- السبر والتقسيم :
عكس التنقيح ..
فالأوصاف ليست موجودة في النص بل يجتهد الفقيه في إظهارها وحصرها ومن ثم سبرها .
- (يتفق) تنقيح المناط مع السبر والتقسيم في المرحلة الثانية وهي المتضمنة لفحص الأوصاف وسبرها .
- (يختلف) تنقيح المناط مع السبر والتقسيم في المرحلة الأولى المتضمنة لجمع الأوصاف .
حجية السبر والتقسيم :
من الأدلة (العقلية) فإذا كان حصر الأوصاف يقيناً وإجراء السبر عليها يقيناً فيعتبر طريقاً صحيحاً بالاتفاق .
علاقة السبر والتقسيم بتنقيح المناط :
- المقصود بتنقيح المناط :
هو تخليص الوصف المؤثر في الحكم عن الأوصاف الطردية غير المؤثرة .
- تنقيح المناط (مشابه) للسبر والتقسيم حيث يتفقان في سبر الأوصاف وإبطال ما لا يصلح للتعليل والإبقاء على وصف يكون علة للحكم .
الفرق بينهما في حصر الأوصاف :
- تنقيح المناط :
الأوصاف واردة في نص الحكم ..
فليس هُناك حاجة لحصر الأوصاف ..
- السبر والتقسيم :
عكس التنقيح ..
فالأوصاف ليست موجودة في النص بل يجتهد الفقيه في إظهارها وحصرها ومن ثم سبرها .
- (يتفق) تنقيح المناط مع السبر والتقسيم في المرحلة الثانية وهي المتضمنة لفحص الأوصاف وسبرها .
- (يختلف) تنقيح المناط مع السبر والتقسيم في المرحلة الأولى المتضمنة لجمع الأوصاف .
حجية السبر والتقسيم :
من الأدلة (العقلية) فإذا كان حصر الأوصاف يقيناً وإجراء السبر عليها يقيناً فيعتبر طريقاً صحيحاً بالاتفاق .

(المحاضرة العاشرة) ..

أنواع القياس :
١- قياس جلي
٢- قياس خفي
تقسيم القياس من حيث العلة المذكورة :
١- قياس العلة
٢- قياس بنفي الفارق
٣- قياس الدلالة

- القياس (الجلي) :
١- ثابت بنص أو إجماع
٢- الفرع أولى بالحكم من الأصل
٣- الفرع لا فرق بينه وبين الأصل يكون متساويان

المقصود بـ ... /

١/ القياس (الجلي) :

هو ما كان منصوصاً أو مجمعاً على علته أو مان الفرع أولى بالحكم من الأصل أو كان الفرع مساوياً للأصل .

٢/ القياس (الخفي) :

هو ما سوى القياس الجلي ..

فإذا مانت العلة مستنبطة ومان الفرع أدنى من الأصل فإن صورة القياس تعتبر من قبيل المعنى الخفي .

مثال للتوضيح :

- القياس (الجلي) ..

أ/ لا يصح استعمال المناديل المنجسة قياساً على الاستجمار بالروث .

- العلة :

لأنها نجس

ب/ انشغال ذهن القاضي بحزن شديد .

- العلة :

انشغال الذهن

- القياس (الخفي) ..

أ/ إلحاق العملات الورقية بالذهب والفضة .

- العلة :

الثمنية

ب/ إلحاق الأرز بالبر في جريان الربا .

- العلة :

الطعم مع الكيل

- في المثال السابق العلة ثبتت (بالمناسبة) وليس بنص أو إجماع .

تقسيم القياس باعتبار (تضمنه للعله) :

١- قياس في معنى الأصل

وهو الذي يجمع فيه بين الفرع والأصل من غير حاجة إلى ذكر العلة .

٢- قياس العلة

هو القياس الذي يحتاج الفقيه لذكر العلة فيه بحيث يبين الوصف المشترك بين الفرع والأصل .

٣- قياس الدلالة

هو القياس الذي يجمع فيه بين الفرع والأصل بأثر العلة أو دليل العلة .

- قياس الدلالة :

لا تُذكر العلة نفسها ولكن يذكر شيء يدل على العله .

مثال للتوضيح :

قوله تعالى " ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت * إن الذي أحياها لمُحيي الموتى * إنه على كل شيء قدير " ... الأيــه .

- تضمنت الآيه القياس الآتي :

• الأصل :

إحياء الأرض بعد موتها

• الفرع :
إحياء الموتى
• أثر العلة :
إحياء الأرض بعد موتها
• الحكم :
الإحياء " إعادة الحياة بعد الموت "
- هنا ذكر علة الإحياء وهي :
كمال قدرة الله عز وجل .
- استعمل هذا المعنى دليلاً ومن ثم تعدى ذلك الأمر إلى أمر غيبي لم يقع بعد وهو إحياء الموتى يوم البعث .

تقسيم القياس باعتبار (مناسبة العلة) :

١-قياس العلة
٢- قياس الشبه
٣- قياس الطرد

المقصود بـ ... /

- قياس (العلة) :
هو ماكان الوصف المعلل به مناسباً للحكم

مثال للتوضيح :
إلحاق المشروبات الكحولية بالخمر .
- العلة :
الإسكار
- الوصف :
يذهب العقل
- الحكم :
محرم
- تحقيق المصلحة هو :
حفظ العقل

- قياس (الشبه) :
هو أن يتردد فرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما به .

مثال للتوضيح :
تردد المذي في الشبه بين البول والمني .
- يشبه المني في كونه لزجاً .
- يشبه البول في كونه لا يتخلق منه الولد .
- يلحق بأكثرهما شبهاً في الحكم بنجاسته أو طهارته .

- قياس (الطرد) :
هو ما كان الوصف المعلل فيه مقطوعاً بعدم مناسبته للحكم .
- هذا النوع لا يعتبر قياساً .

مثال للتوضيح :
قياس المشروبات الغازية على الخمور .
- بجامع أن كلاً منهما مشتد وله رغوه .
- هذا القياس مبني على وصف طردي غير مناسب .
- الحكم :
لا يصح .

تقسيمات القياس :
أ/ حسب رتبة الأصل من الفرع ..
- القياس الأولى
- القياس المساوي
- القياس الأدنى
ب/ حسب درجته ..
- القياس الجلي
- القياس الخفي
ج/ حسب ذكر العلة ..
- قياس الأصل
- قياس العلة
- قياس الدلالة
د/ حسب المناسبة ..
- قياس الشبه
- قياس العلة
- قياس الطرد
معنى التعارض :
ما يكون من التقابل بين أدلة الشرع .
هو تقابل الدليلين بحيث يدل أحدهما على نقيض ما يدل عليه الآخر .
مثال للتوضيح :
جاء في الحديث " من بدّل دينه فاقتلوه "
بينما يقول الله تعالى " لا إكراه في الدّين "
- في المثال السابق (تعارض) بين الدليلين .
شروط التعارض :
١- التساوي بين الدليلين في طرق الثبوت
٢- التساوي في درجة المعنى
٣- التساوي في التوقيت
٤- أن يتحدا في محل الدلالة والحكم
٥- أن يتحدا الدليلان في جهة الحكم
٦- أن يكون كل واحد من الدليلين يتضمن حكماً مخالفاً للآخر
ملاحظة :
لا يمكن التعارض بين الأدلة إلا إذا اكتملت هذا الشروط ولو تخلف أحد الشروط فليس هُناك تعارض .
مثال للتوضيح :
• التساوي في قوة المعنى :
مثال :
- لكل طالب ٥ درجات (لفظ عام) .
الظاهر منه أن كل طالب يستحق ٥ درجات (ظاهره العموم) .
- عبدالله ليس له أي درجة (لفظ خاص) .
خصص الطالب عبدالله (دلالة النص) .
١/ الدلالة في المثال الأول (ظاهره) لوجود الاحتمال .
٢/ الدلالة في المثال الثاني (نص) لا يحتمل الا معنى واحد فقط .
- هُنا تعارض ..

بمعنى أن اللفظ ظاهر مع لفظ النص ..
ولفظ النص مُقدم على اللفظ الظاهر .

مثال آخر :
- عبدالله بن فلان له درجه ..
وبعد (١٠ دقائق) يقول :
هذا عبدالله بن فلان ليس له أي درجه ..
- في المثال السابق هذا نص وهذا نص .
- الأول (أعطاه) الدرجه
- الثاني (منعه) من الدرجه
- في المثال السابق (متساويان) في لفظ قوة الدلالة ..
- نص مع نص ..
حينئذ يقع (التعارض) في هذا المثال .

التساوي بين الدليلين في التوقيت :
حيث لا يعلم المتأخر من المتقدم فلو علم المتأخر لأمكن اعتباره ناسخاً للمتقدم .
مثال للتوضيح :
- الرجال _ النساء
- الأغنياء _ الفقراء
- هل يوجد تعارض ؟؟
لا، لابد يتحدا في محل الدلالة والحكم .
أن يتحدا في جهة الحكم :
فلو كان أحد الدليلين يثبت حكماً لشيء حسب جهة معينه ويثبت الأخر حكماً مخالفاً من جهة أخرى .
مثال للتوضيح :
- النهي عن البيع بعد النداء الثاني مع ان (البيع حلال) وأحل الله البيع .
- النهي عن البيع الثاني (ليس على الإطلاق)
- حالة معينة وجهة معينة ..
- فقط (صلاة الجمعة) .
ملاحظة :
- جهات الحل (تختلف) عن جهات الحرمة .
- لا تتعارض

(المحاضرة الحادية عشر) ..

طرق دفع التعارض :
- الجمع بين الأدلة
- الترجيح
- النسخ
المقصود بطرق دفع التعارض :
الجمع بين الأدلة أمر ثابت ابتداء في تفسير نصوص الشرع .
ترتيب استعمال طرق دفع التعارض :
- (الجمهور)
١/ الجمع

٢/ النسخ
٣/ الترجيح

- (الحنفية)
١/ النسخ
٢/ الجمع
٣/ الترجيح

الجمع بين الدليلين المتعارضين :

يكون بتفسير كل منهما وفق معنى مختلف عن الآخر ليزول بذلك احتمال التعارض أو بكون أحدهما مخصصاً لعموم الآخر أو مقيداً لإطلاقه .

مثال للتوضيح :

- يقول الله تعالى " وإنك لتهدي إلى صراط مُستقيم " .... الأيـه .
وفي الأيه الأخرى " إنك لا تهدي من أحببت " .... الأيـه .
- التفسير في الأيتيين السابقتين أن الهداية (المثبتة) بالدلالة والإرشاد ..
وأما (المنفية) فهي هداية التوفيق والإلهام والتي لا تكون إلا (لله) عز وجل .

قد يكون أحد الدليلين عام وآخر خاص :

فإنه يفسر العام على عمومه ويكون على خصوصه حيث يكون الديل الخاص مؤثراً في إخراج ما دل عليه من دلالة العام .

مثال للتوضيح :

- قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قُروء " .... الأيـه .
وفي آية الأحزاب قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدةٍ تعتدونها " .... الآيـه .
- في الآيه الأولى (لفظ عام) في كل مطلقة حيث تجب عليها العدة .
- في الآيه الثانية (لفظ خاص) خصصت العموم فأصبت حكماً خاصاً في غير المدخول بها فيكون ذلك قبيل (الاستثناء) .

- هل يتعارض النص مع الظاهر ؟

لا، لأن النص يقدم عدى الظاهر .
- الظاهر فيما سواه محل النص .

قد يكون أحد الدليلين مطلقاً والآخر مقيداً :

فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد بحيث يفسر بحسبه .

مثال للتوضيح :

- قوله تعالى " وأستشهدوا شهيدين من رجالكم " .... الآيـه .
- لفظ رجالكم في الآيه (عام) .
- وفي مراجعة المطلقة يقول تعالى " وأشهدوا ذوي عدل منكم " .... الآيـه .
- فيحمل المطلق على المقيد .
- فتشترط (العدالة) في شهادة المال .

مفهوم النسخ :

- لغة :

الرفع والإزالة

- اصطلاحاً :

رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر متأخر عنه .

المقصود بـ .... /

• رفع الحكم الثابت :

أي بيان هذا الحكم الذي كان ثابتاً بنص إما من كتاب أو سنه .
• بخطاب متقدم :
إشارة إلى أن النسخ لا يرد إلا على ما ثبت بنص إما من كتاب أو سنه .
• بخطاب متأخر :
أي نسخ حكم ثابت بالدليل الشرعي لا يكون إلا بدليل شرعي آخر ولا بد أن يكون متأخراً عن الخطاب المنسوخ لكي يتحقق معنى الرفع والإزالة .
مثال للتوضيح :
قال تعالى " قد نرى تقلب وجهك في السماء * فلنولينك قبلة ترضاها * فول وجهك شطر المسجد الحرام " .... الآيـه .
- هنا نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة باستقبال الكعبة .
- " فول وجهك شطر المسجد الحرام "
(فول) فعل أمر .
دفع التعارض بالنسخ :
هو أحد الطرق الشرعية التي يُدفع بها التعارض الظاهري بين الأدلة .
- لهذا كان النسخ هو الطريق الثاني في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية .
مثال للتوضيح :
قولة تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " .... الآيـه .
- يدل بالمفهوم على إباحة شرب الخمر إذا لم يمنع الشارب من أداء الصلاة في وقتها .. فمن أراد شرب الخمر يجعله ليلاً لئلا تؤثر على صلواته ..
- وقد أنزل الله في آخر الأمر قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " .... الآيـه .
- جاءت الآية السابقة ناسخه لما قبلها ورفعاً (للحكم) الذي تضمنته الآيـه السابقة .
طرق معرفة النسخ مما يعرف به النسخ :
١- النص على النسخ
٢- كون أحد الدليلين متأخراً
٣- اتفاق الصحابة على نسخ أحد الدليلين
٤- ترك الصحابة ومن بعدهم العمل بالدليل
- (طرق معرفة النسخ) ..
١• النص على النسخ :
يرد على تصريح أو اخبار بنص شرعي أن الدليلين قد نُسخ بالآخر .
مثال للتوضيح :
- جاء في الخبر قول النبي عليه السلام " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة " .... الحديث .
- نلاحظ أن الحديث قد بين وجود النسخ لحكم سابق بحكم أخر .
٢• ثبوت تأخر أحد الدليلين عن الآخر :
فإذا وجد نصان متعارضان وتعذر الجمع بينهما وكان النص المتأخر معروفاً فإن ذلك يدل على أنه ناسخ للنص المتقدم .
مثال للتوضيح :
- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " كان يون عاشورا تصومه قريش في الجاهلية ومان رسول يصومه، فلما قدم الى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشورا، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .
- نسخ وجوب صيام رمضان لوجوب صيام عاشورا .

٣• اتفاق الصحابة على نسخ أحد الدليلين :
مثال للتوضيح :
- ما ورد في نسخ الحديث " إنما الماء من الماء " .... الحديث .
- الذي يفيد الحصر وجوب الغسل بخروج المني .
- نسخ ذلك بوجوب الغسل بمجرد الجماع وإن لم يخرج المني .
- في حديث عائشة " إذا جلست بين شعبها الأربع ومس الختان الختان قد وجب الغسل "
- حيث كان ذلك في حضرة المهاجرين والأنصار .
٤• ترك الصحابة والتابعين العمل بالحديث :
مثال للتوضيح :
- ترك العمل بحديث بهز بن حكيم المتضمن أخذ شطر المال ممكن يدفع زكاته في قوله عليه السلام عمن غل صدقته " ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله "
- ترك العمل بحديث جابر المتضمن قتل السارق في المرة الخامسة ولذلك اعتبره الشافعي (منسوخاً) .
- ترك العمل بحديث معاوية في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة .
شروط الناسخ :
١/ أن يكون الديل الناسخ نصاً من كتاب الله وسنة رسوله
٢/ أن يكون النص الناسخ متأخراً عن المنسوخ
٣/ أن يكون الناسخ في درجة المنسوخ أو أقوى منه
ملاحظة :
- لا يصح النسخ بدليل القياس ولا بالإجماع .
- لا يمكن أن يكون الثابت أولاً رافعا للثاني المتأخر وهذا محل اتفاق .
- القران يتيح القران والسنه .
- السنه تنسخ السنه باتفاق .
نسخ القران بالسنة :
- السنة قد تكون متواترة أو آحاداً .
- إذا كانت متواترة يصح النسخ بها للقران .
لأن العبرة بالمضمون في السنة والقران من للأحكام .
- المقصود بالنسخ هنا نسخ (الحكم) .
مثال للتوضيح :
نسخ آية الوصية للورثة بحديث :
" لا وصية لوارث "
- أما اذا كانت السنة آحاداً :
الجمهور منع ذلك ..
لأن ما ثبت بالتواتر واليقين لا يسوغ إلغاؤه بمجرد الخبر الواحد المظنون كما أنه غير واقع .
نسخ المفهوم والنسخ به :
- المفهوم (قسمان) ..
١/ مفهوم موافقة
٢/ مفهوم مخالفة
المقصود بـ .... /
١/ مفهوم الموافقة :
هو فهم حكم المسكوت من المنطوق لكونه مساوياً له أو أولى بالحكم منه .
مثال للتوضيح :
- قوله تعالى " فلا تقل لهما أف " .... الآيـه .

- فالمنطوق تحريم التأفف .
- والمفهوم الموافق لذلك أن الاستهزاء والسخرية ورفع الصوت محرم من باب أولى وهي أشياء (مسكوت) عنها .
- القاعدة المستقرة عن جمهور الأصوليين :
أن يصح أن يكون ناسخاً كما يصح أن يكون منسوخاً لأنه مثل المنطوق أو أقوى منه .
٢/ مفهوم المخالفة :
هو الاستدلال بتخصيص المنطوق بصفة أو شرط على نفي الحكم عدا محل الصفه أو الشرط .
مثال للتوضيح :
- قول النبي عليه السلام " إنما الماء من الماء " .... الحديث .
- حيث يثبت مفهوم المخالفة من حصر وجوب استعمال الماء ويقصد " الاغتسال " وبخروج الماء " يقصد " المني " فيفهم من ذلك ان الاغتسال لا يكون واجباً إذا لم يخرج الماء ويقصد به " المني " ...
- لأن الحكم علق على حالة خروج المني فقط .
- القاعدة المستقرة عند الأصوليين :
أن مفهوم المخالفة لا يمكن أن يكون ناسخاً لدلالة المنطوق لأنه أضعف منه، فهذا مفهوم (محتمل) من قبيل التعارض، بل يقدم دلالة المنطوق في إثبات الحكم .
- وأما أن يكون مفهوم المخالفة منسوخاً بدلالة المنطوق فهذا سائغ ومقبول .
لأن المنطوق أصرح وأقوى في الدلالة على إلغاء مفهوم المخالفة .
مثال للتوضيح :
- نسخ مفهوم حديث " إنما الماء من الماء " بحديث " إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل "
- مفهوم المخالفة في الحديث أنه لا يجب الغسل بغير خروج المني وقد ألغي هذا المفهوم بمنطوق الحديث الثاني الذي أوجب الاغتسال بمجرد الجماع وإن لم يخرج مني .
مفهوم الترجيح :
ما يحصل من الموازنه بين دليلين في الشرع، بحيث يختص أحدهما بقوة تزيد على الآخر فيقدم عليه وذلك في حال وقع تعارض بين دليلين ولم يمكن الجمع بينهما .
- إذا روي حديثان عن النبي عليه السلام أحدهما في سنده ة انقطاع " والآخر " متصل " السند ، فيقدم المتصل تلى المنقطع .
حكم الترجيح بين الأدلة :
هو أمر واجب على المجتهد إذا لم يتمكن من الجمع بينهما ولم يمكن اعتبار أحدهما ناسخاً للآخر ، حيث يتوجب عليه البحث .
شروط الترجيح :
١/ أن يكون التعارض متحققاً و واقعاً بين الدليلين
٢/ تعذر الجمع بين الدليلين
٣/ عدم معرفة تاريخ كل من الدليلين
الترجيح بين الأدلة العقلية والأدلة النقلية :
- الترجيح بين الأدلة النقلية :
١/ من جهة السند
٢/ من جهة المتن
٣/ لأمر خارجي
- المقصود بـ .... /
الترجيح من جهة (السند) :
باعتبار جهة السند ومن ابرزها ..
١- الترجيح بكثرة الرواية

٢- تقديم رواية الراوي على رواية غير الفقيه
٣- تقديم رواية صاحب الواقعة أو من له صله بها .

الترجيح من جهة (المتن) :
من جهة متن الدليل أو دلالته يرد في أوجه وطرق متعددة ومن أبرزها ..
١- تقديم دلالة الخاص على العام
٢- تقديم دلالة العام المحفوظ الذي لك يخصص على العام المخصوص
٣- تقديم الخير المثبت على النافي
٤- ترجيح الخبر المتضمن دلالة النص الذي لا يحتمل على الخبر الذي دلالته من قبيل الظاهر
٥- ترجيح دلالة المنطوق على المفهوم المخالف

الترجيح (لأمر خارجي) :
يمكن ترجيح الأدلة على بعض بحسب ما يعتضد به من أدله خارجه عن ذات الدليل ..
١- أن يكون أحد الخبرين موافق لظاهر القران بخلاف فيقدم " الموافق "
٢- ترجيح الخبر المتضمن قولاً عن النبي عليه السلام على الخبر المتضمن نقلاً " لفعله "
٣/ ترجيح خخ الموافق للقياس على المخالف له .

(المحاضرة الثانية عشر) ..

الترجيح بين الأدلة العقلية :
١/ المصادر النقلية
٢/ المصادر العقلية
- المصادر النقلية :
يدخل فيها الكتاب والسنه والإجماع .
- المصادر العقلية :
هي التي تتعلق بنظر العقل والإجتهاد بالفكر .
- مثل :
القياس - الاستصحاب - الاستصلاح - الاستقرار .
الترجيح بين المصالح والمفاسد :
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- الضرر الأشد يزال بالأخف .
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما .
- يختار أهون الشرين .
• إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة قدمت المصلحة .
• إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة قدم دفع الفساد .
• إذا وقعت المعارضة بين جلب المصلحة ودفع المفسدة بحيث (تساوتا) فإن القاعدة أن " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "
- الواجب المقدم على المستحب
- ترك الحرام مقدم على ترك المكروه
- اذا تعارض واجب ومحرم قدم الأعلى منهما
- اذا تعارض مكروه ومستحب قدم الأعلى
القياس الشرعي قائم على أربعة أركان :
١/ أصل

٢/ حكم
٣/ فرع
٤/ علة

أوجه الترجيح بين الأقيسة :
١/ القياس في معنى الأصل في معنى الأصل على قياس العلة والشبه .
- يعتبر من القياس الجلي فهو (أقوى) حيث لا يحتاج اذكر العلة الجامعة بل يكتفي بنفي الفرق
مثال للتوضيح :
- قياس العبد على الأمة في تصنيف الحد .
- باعتبار عدم الفرق بينهما .
٢/ تقديم العلة على قياس الشبة وقياس الطرد .
- قياس العلة متضمن المعنى المناسب بخلاف الشبه فهو مجرد الحاق شبهي .
- اما قياس الطرد لا عبرة به ولا يعد قياساً شرعياً .
مثال للتوضيح :
- قياس البيره المسكرة على الخمر بعلة الإسكار .
- (يقدم) قياس البيرة على عصير التفاح باعتبار التشابه بينهما في الشكل واللون .
٣/ تقديم القياس المتضمن علة مطردة على القياس الذي علته ليست مطردة .
- فإذا كان أحد القياسين معللاً بوصف مطرد في جميع الصور يوحد الحكم معها كلها فهو مقدم على القياس الذي يتخلف حكم علته في بعض الصور بحيث توجد العلة ولا يوجد الحكم .
مثال للتوضيح :
- قياس البيرة المسكرة على الخمر يقدم على قياسها عصير الشعير بجامع (الشدة) .
- فإن القياس الأول أقوى لأن علته مطردة في كل الصور
٤/ تقديم القياس الموافقة للأصول الثابتة على القياس الذي له أصل واحد فقط .
مثال للتوضيح :
قياس الجناية على العبد على سائر الإتلافات التي تحدث من الإنسان في كون الجاني يتحمل أثر الجناية .
- هذا القياس يقدم على قياس الجناية على العبد على الجناية على الحر في إيجاب الدية على العاقلة .
- القياس الأول يتوافق مع أصول كثيرة من الشرع تؤكد جهل الإتلافات المالية على الفاعل دون عاقلته .
- أما جعل دية الهطأ في القتل على العاقلة فهو آصل تقدم واحد لا نظير له في الشرع .
٥/ تقديم القياس الموافق لظاهر الأدلة الشرعية على ما ليس كذلك .
مثال للتوضيح :
في قياس كون الفاعل يتحمل جنايته موافق لظاهر قوله تعالى " ولا تزورا وازرة وزر أخرى "
مفهوم الاجتهاد :
مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والوسع .
- الاجتهاد في الاصطلاح :
هو بذل الوسع والطاقة في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممن هو أهل له .
- يُبنى الإجتهاد على :
١/ معرفة الحكم من غير بذل الوسع لا يعتبراً اجتهاداً .
٢/ بذل الجهد لا بد أن يكون لمعرفة حكم شرعي وإلا لا يعتبر إجتهاداً .
٣/ تقيد الحكم في تعريف الاجتهاد " بطريق الاستنباط " ليتحقق فيه معنى بذل الجهد .
٤/ تقييد هذا البذل بكونه ممن هو أعل له حيث يتحقق المعنى الصحيح لبذل الجهد .

أركان الاجتهاد :
- المجتهد
- المجتهد فيه
- عمل الاجتهاد
المقصود بـ .... /
- (المجتهد) :
هو الفقيه الذي يبحث عن حكم الشرع بعمل الاجتهاد .
- (المجتهد فيه) :
هو محل الاجتهاد ويكون في الواقعة أو المسألة التي يطلب حكمهما من خلال النظر والاستنباط واستفراغ الوسع .
- (عمل الاجتهاد) :
هو بطل الجهد واستفراغ الوسع وهو ما يقوم به الفقيه من ذلك لأجل الوصول إلى حكم الشرع في مسألة ما .
الغاية من الاجتهاد :
بذل الوسع والطاقة للوصول إلى حكم شرعي .
الشروط المتعلقة بالمجتهد :
١/ شروط لقبول قولة والثقة به :
- مسلم
- بالغ
- عاقل
- عدل
٢/ شروط لصحة اجتهاده :
- معرفة النصوص الشرعية المتعلقة بالحكم
- معرفة مواطن الإجماع
- معرفة القياس
- معرفة مصادر الحكم الفرعية كـ (الاستصحاب - العرف - المصالح) ... الخ
- معرفة اللغة العربية
- أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ
- أن يكون عالماً بقواعد أصول الفقه
- أن يعرف مراتب الأدلة وكيفية الجمع بينهما وطرق الترجيح
- أن يكون لدية الملكة والقدرة الفقهية على فهم الأحكام واستنباطها وتوجيهها
الشروط المتعلقة بمحل الاجتهاد :
١/ أن لا يكون الحكم المجتهد فيه مما هو معلوم قطعاً .
٢/ أن لا يكون الحكم المجتهد فيه مما ثبت بدليل صريح غير مُحتمل .
٣/ أن لا يكون الاجتهاد مبنياً على القياس في مسائل الاعتقاد
المقصود بمحل الاجتهاد :
التي يقبل ويصح أن يُجتهد فيها للوصول إلى الحكم الشرعي .
المقصود بتجزؤ الاجتهاد :
أن يكون الفقيه قادراً على الاجتهاد في أجزاء معينه من الأحكام دون غيرها أو في مسائل خاصة دون غيرها .
معنى تغير الاجتهاد :
تبدله، بحيث يبدو للمجتهد ما يدعوه إلى أن يغير ما توصل إليه في اجتهاده الأول .
- قد يرى الجواز قد تغير إلى التحريم والعكس كذلك .

مثال للتوضيح :
- كان بعض العلماء يرون المنع مت أجهزة الاتصال المزودة بالبلوتوث والكاميرا، وقد تغير رأيهم آخر الأمر .
- كانت الفتوى سائدة بتحذير من استعمال شبكة الإنترنت والمنع منه، وقد تغير الآمر لاحقاً .
- كان بعض العلماء يُغني بتحريم التصوير الضوئي، استناداً إلى نصوص تحريم التصوير في السنه، ثم تغير الاجتهاد بحسب تفسير معنى التصوير الوارد في النصوص .

أسباب تغير الاجتهاد :
١/ الاطلاع دليل لم يكن علم عنه
٢/ التنبه إلى دلالة دليل على الحكم لم يتنبه إليها في اجتهاده الأول
٣/ تغير مناط الحكم بحسب الأعراف والعادات
٤/ تغير مناط الحكم بحسب أغير المصالح المتعلقة ببعض الأفعال
٥/ تغير قرارات أولي الأمر في تقييد المباحات
٦/ تبدل أحوال بعض الناس في تعلق الأحكام بهم

معنى التقليد :
هو قبول قول المجتهد من غير معرفة دليله .

- المقصود بقول المجتهد :
هو ما تضمنه اجتهاده في الوصول الى الحكم وأنا مالا يدخل فيه الاجتهاد فلا يعتبر للمجتهد في قولاً يقبله المقلد .
- العبره باتباع الدليل من النص أو الإجماع .

أركان التقليد :
- المقلد
- المُقلد
- المُقلد فيه

المقصود بـ ... /
١/ المقلد :
هو العامي أو غيره ممن لم يتوصل إلى الحكم بنظره .
٢/ المُقلد :
هو الفقيه أو المجتهد الذي ينظر في الأدلة ويبذل طاقته في فهمها ليعرف حكم الشرع في مسألة ما .
٣/ المُقلد فيه :
هو محل التقليد والاجتهاد .

حكم التقليد :
- يجوز التقليد فيما يرد عليه الاجتهاد من الأحكام .
- أصول الدين القطعية من مسائل الاعتقاد وأصول العبادات اليقينية فإنه لا مدخل للاجتهاد فيها

معنى التمذهب :
تقدم أن التقليد يتضمن قبول قول المجتهد فيما توصل إليه من غير معرفة دليلة .
- التمذهب (جزء) من التقليد .

الشروط والضوابط المتعلقة بجواز التقليد :
١/ أن يكون المُقلد غير قادر على النظر بنفسه لاستخراج الحكم
٢/ أن يقلد من يعرف بعلمه ودينه وصلاحه
٣/ ألا يتبني للمقلد الحق بأن يظهر أن قول من قلده أضعف من قول غيره
٤/ ألا يتضمن التقليد مخالفة واضحة لما يعلم من النصوص أو الإجماع
٥/ ألا يتعصب المُقلد لإمامه بل يتحرى الإنصاف والعدل ويتحرى لدينه

٦/ ألا يتنقل المُقلد بين الأئمة والعلماء قاصداً تتبع الرخص

تقليد المجتهد لمجتهد آخر :
- اختلف الأصوليين في جواز تقليده لمجتهد آخر على عدة أقول، أهمها :
- قول الجمهور :
(لا يجوز) للمجتهد أن يقلد غيره مطلقاً .
- التقليد يجوز للعاجز وأما المجتهد فلديه القدرة على البحث والنظر .
- قول بعض الأصوليين :
(عدم جواز) التقليد إلا إذا ضاق عليه الوقت وحضر وقت العمل ولم يتبن له حكم المسألة .
تقليد المجتهد الميت :
إذا كان المجتهد قد توفي فقد اختلف الأصوليين في جواز تقليده بعد وفاته على أقوال .
- الجمهور :
يجيزون ذلك لأجل الضرورة

قواعد مبنية على تغير الاجتهاد :
(القاعدة الأولى) ..
- الإجتهاد لا ينقص إلا بالإجتهاد :
- معنى القاعدة :
إذا وقع اجتهاد في حكم شرعي سواء أكان فتوى أو قضاء أو نحو ذلك ومضى العمل به ثم تغير الاجتهاد من قبل المُفتي أو القاضي بحيث تبين له بالاجتهاد الآخر نقيض الاجتهاد الاول، فإنه لا ينقض ما استقر من الفتوى والقضاء والعمل بما بُني على الاجتهاد السابق ..
- لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد أخر .
مثال للتوضيح :
إذا تحرى المصلي القبلة ثم صلى باجتهاده، ثم اجتهد مرة ثانية فتغير اجتهاده في تحديد القبلة، فإنه لا يبطل صلاته السابقه التي كانت على الاجتهاد الاول ..
- لأن الاجتهاد الاول لا ينقض بمثله .
(القاعدة الثانية) ..
- الاجتهاد ينقض إذا خالف نصاً أو إجماعاً :
- معنى القاعدة :
تعتبر قيداً للقاعدة السابقة وذلك أن الاجتهاد السابق لا ينقض باجتهاد مماثل له، لكن يمكن نقضه إذا كان (مخالفاً) لنص أو إجماع فإنه لا عبرك حينئذ بالاجتهاد في مورد النص .
- المقصود بالنص هُنا :
هو مالا يدخل فيه الاجتهاد ..
أما لو كان النص محتملاً للاجتهاد أو مان معارضاً بنص آخر فإن ذلك يكون من قبيل الاجتهاد المعتبر وعليه لا ينقض باجتهاد آخر مثله .
مثال للتوضيح :
اشتراط رضا المطلقة الرجعية لتصحيح رجعتها ..
- فإن هذا الاجتهاد لا عبرة به وهو مردود ..
لمخالفته صريح الآيـه في قوله تعالى " وبعولتهن أحق بردهنّ " .... الآيـه .

(القاعدة الثالثة) :
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان :
- معنى القاعدة :
الأصل في الأحكام الشرعية الثبات والدوام ..
فكل ما حكم به الشرع القول إن الأحكام الواردة في زمان ومكان ..
- نصوص الشرع عامة لكل العباد في كل زمان ومكان .
- المقصود بالأحكام التي لا ينكر تغيرها هي ما كانت معلقة على مناط متغير كالمصلحة أو العرف، فإنها تتغير بحسب تغير المصالح والأعراف على مر الزمان .

مثال للتوضيح :
- الشارع جعل حكم النفقة على الزوجة بحسب العرف، بحيث ينفق الزوج على زوجته بالمعروف .
- وبالنظر الى الأعراف بين الناس يُلحظ التفاوت والتغير في تطبيق هذا الحكم ..

ختاماً / اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والرشاد انه ولي ذلك والقادر عليه .
محبتكم .. مُثيرة للجدل
@KWT_3